

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٠

(وزير العدل)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧٢ الصادر فى ١٩٩٧/٨/٢٤ بإنشاء مأمورية
لشهر العقارى والتوثيق بمدينة السباعية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩١ بتحويل
درجة البصيلية بحرى مركز أدفو - محافظة أسوان إلى مدينة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١/١٥ ؛

فسرر ؛

(الملة الأولى)

بنشأ فرع للتوثيق بمدينة البصيلية بحرى - مركز شرطة أدفو - محافظة أسوان
باسم فرع توثيق البصيلية بحرى - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ، ويشمل
اختصاصه الحدود الإدارية لمدينة البصيلية بحرى .

(الملة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق السباعية بإخراج مدينة البصيلية بحرى بحدودها الإدارية منه .

(الملة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(الملة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١

صدر فى ٢٠٠٠/١/١٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر